

حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الإقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر يوماً
 او اكثر ولو نزلها بموضعين كلكة ومنى لا يصير مقيماً الا ان يبيت باحدها
 وقصران نوى اقل منها او لم يزل ويقضي سنين وكذا عسكر نواهايا في الحرب
 او حاصر وامصرها فيها او حاصر والاهل البغي في دار اناني غيره ويقيم اهل
 الاجنبية لو نزلوها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح
 ويقيم ويعيد لا يصح واقتداء المقيم بصحيح فيهما ويقصر هو ويقيم المقيم
 بلافراة في الاصح ويستحب ان يقول طهر اعماملا انكم فاتي مسافرو
 يبطل الوطن الاصلى بمثله لا بالسفر ووطن الإقامة بمثله والسفر
 والاصلى وفايتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفايتة الحضر تقضى
 في السفر ركعتين والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصى كغيره ونية الا
 قامة والسفر يعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والمجندي

باب الجمعة لا تقصر الجمعة الاسته شرط المصروفناؤه والسلطان
 او نايبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام
 والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقوم الحدود وقيل ما لو
 اجتمع اهلها في اكبر مساجده لا يسعهم وفتاوى ما افضل به معذ المصالحه
 وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند
 ابو يوسف في موضعين ان حال بينهما شهر ومضى مصر في الموسم تقصر
 الجمعة فيها للخطبة واما الحجاز لا الايام الموسم ولا يعرفات وفرضت
 الخطبة بتبعية او نحوها وعندها الا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسننها

بتلاوة امامه ولا تجب بتلاوته اصلاً الا على سامع ليس معه في
 الصلوة ولو سمعها المصلي عن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد
 بعدها فان سجد فيها لا تجوز ولا ينظر الصلوة ولو سمعها من امام
 فاقضى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في
 تلك الركعة لا يسجد اصلاً وان في غيرها سجدها خارج الصلوة
 كما لو لم يقصد ولا تقضى الصلاة يتة خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة
 واعادها وسجد كفتة عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرج واعادها
 يسجد اخري ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفتة سجدة واحدة
 وان بدتها والمجلس لا يستدبة الثوب والدياسة والانتقال من عصى
 الى اخر بتبدل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد
 مجلس التالى وان تبدل مجلس التالى واتحد جلسه لا كيفيته ان
 يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يدي ولا تشهد ولا
 سلام وكره ان يقصر سورة ويدع آية السجدة لا عكسه ويدب الضم
 اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وقضى
باب المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب نحو وجه
 مريديا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه
 فيه ركعتين واعين في الوسط في السهل سيرا لابل وشي الا تمام
 وفي البحر عند الريح وفي الجبل ما يليق به فلو ان المسافر ان فقد
 في الثانية صححت واسبأ والا فلا تقصر ولا يزال على حكم السفر حتى

كان ح

يرض